


اصول

علم الاجرام



الكتاب من تأليف

استاذنا الفاضل السيد

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

ونفس وما سواها فالهمها فجورها وتقواها قد افلح من زكاها وقد خاب
من دساها (١) .

تشير هذه الايات الكريمة بوضوح الى حقيقة النفس الانسانية بكل
تفاصيلها ودقائقها ، ومن يتدبر في هذه الايات الملحمة يبدو له جلياً
تأصيلها الحقيقية الصراع بين الخير والشر ، وازدواج طبيعة الانسان ، اذ
الانسان بأصل تكوينه مستعد فطرة لان ينهج نهج الخير او نهج الشر ،
وقد تجسدت هذه الحقيقة بالجريمة الاولى التي اقترفها الانسان ضد اخيه
الانسان ، وحين تفجر هذا الصراع في نفس قابيل فسولت له نفسه قتل
اخيه هابيل ، ومن هذا يتأكد لنا ان الجريمة حقيقة بشرية وظاهرة قديمة
لازمت الانسان منذ ان وطأت قدمه الارض ، فلم تفارقه وستظل كذلك قائمة
مستمرة الى حيث شاء الله ولكن ظروفها وعواملها ووسائل تنفيذها تتغير
بتغير الزمان والمكان ، ومواكبة الرقي الاجتماعي والحضارى للمجتمع ، وفي
هذا دحض لمن يقول بإمكانية استئصال الجريمة والقضاء عليها قضاء
ميرماً .

وكذلك يتضح لنا ان الجريمة الاولى ان دبت على قسوة الانسان
فانها من جانب اخر تدل دلالة على نبل الانسان وسموه وترفعه عن اقتراف
الجريمة ، لان قابيل حين اصر على قتل هابيل لم يجابهه الاخير بمثل
اصرار اخيه ، بل اثر ان يضحى بنفسه ليكون بذلك مثلاً رائعاً للتضحية
والايثار ، وهل دليل اوضح على ايثار هابيل وتضحيته من اجل الغير ،

١ - سورة ، الشمس الايات ٧ - ١٠ .

وهذا السمو الذي تجلى في سلوكه تبينها ان الخير في المال يكون هو المنتصر
للمسبيين الاتيين :

الاول : تضحية هابيل بنفسه واشاره أن يكون مظلوما لا ظلما مجنيا عليه
لا جانبا (والوجود بالنفس اقصى غاية الجود) .

الثاني : لم يتأصل عامل الفجور في نفس قابيل بل نازعه عامل التقوى حين
حضسه على التوبة فجعله من النادمين ، مصداقا لقوله : ((فآلهمها
فجورها وتقواها)) ، وقد بين القرآن الكريم هذه الحقيقة كاملة : قال
تمالي وهو اصدق القائلين : -

واتل عليهم نبأ ابني ادم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما
ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين ، لئن
بسطت الى يدك لتقتلني ما انا بباسط يدي اليك لاقتنك اني اخاف الله رب
العالمين ، اني اريد ان تبوأ بأثمي وأثمك فتكون من اصحاب النار وذلك
جزاؤا الظالمين ، فطوعت له نفسه قتل اخيه فقتله فاصبح من الخاسرين ،
فبعث الله غرابا يبحث في الارض ليريه كيف يواري سوءة اخيه قال ياويلتي
اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب فاواري سوءة اخي فاصبح من النادمين (٢)

هذا وما دام الانسان يحمل عاملي الخير والشر ، وما دام الصراع
بينهما يبقى مستمرا فان من الضروري ان تأخذ هذه الحقيقة مكان الصداه
في كل دراسته وبحث يتصدى ان لتحليل السلوك الانساني وعلى هذا الاساس
توخي المؤلف العمق والاصالة ليحيط بعمق النفس الانسانية وليس يسر
اغوارها ، وما دامت الجريمة هي احدى النتائج الرئيسة لهذا الصراع فانها
تشغل بال العديد من الفقهاء والعلماء والفلاسفة والمصلحين وجميع الباحثين

في ميدان التفكير الانساني والحضارة الانسانية ، باستقصاء اسبابها وتحليل
العوامل الدافعة ايها ، تمهيدا للوصول الى افضل الوسائل الممكنة لمكافحتها
للقضاء عليها او الحد منها قدر الامكان . باستئصال كل ما يعكر صفو الحياة
الهادئة ، ومن اجل أن ينعم الانسان بالرخاء ويأمن الخوف ، ومتى اضحى
الخوف امنا والبغضاء مودة واخاء ، واطمأنت الجفون وشبعت البطون ، فلا
خوف من سارق ولا رهبة من جبار .

ثم ان الاية الخاصة بنفس الانسان تكشف عن حقيقة علمية اخرى
تتعلق بسلوك الانسان ، وهي ان الظاهرة الجرمية ليست امرا وراثيا ، لان
السلوك الانساني يدور بين الخير والشر ، لما يحمله الانسان من الاستعداد
نهما اضع الى ذلك ان اسلوك الاجرامي لو كان وراثيا لتساوى فيه قابيل
وهايبل لانهما من اصل واحد .

كما ان الانسان ليس مسييرا ولا مجبرا على اقتراف الجريمة لا بالعامل
اوراثي ولا بأى عامل اخر داخليا كان ام خارجيا ، والا لاصبح من العبث
ارسال الرسلين واصلاح المصلحين وتوجيه الموجهين ، ولكان العقاب في هذه
الحالة ظلما لاعدا ، وترك العقاب يعني اطلاق العنان للمجرمين والمنحرفين
ليسعوا في الارض فسادا ، ويعني التجاوز عن اهم مبدأ تقوم عليه الحياة
ويقره القرآن الكريم في قوله تعالى : ((وكنم في انقصاص حياة يا اولسى
الالباب لعلمكم تعقلون)) (٣) .

وقد حاولنا ان نقدم ما في وسعنا من جهد في هذا البحث معتمدين
منهجنا خاصا بنا ، مع الاقرار بفضل من سبقنا بالكتابة في هذا الموضوع ،
فعرضنا اهم النظريات الرئيسية في تفسير السلوك الاجرامي عرضا علميا
موضوعيا مع موازاتها باحكام الفقه الاسلامي الذي اغفله اغلب الباحثين

العرب عند تحليلهم لهذا السلوك ، لقناعتنا الكاملة ان في ذخائر الفقه الاسلامي من المبادئ والنظريات ما لا يقل في رقي الصناعة ، وفي احكام انصنعه عن احداث المبادئ والنظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الوضعي الحديث (٤) .

متضرعين الى العلي التقدير ان يجعل بحثنا هذا خدمة للحقيقة ، ضالة المخلصين التي طالما هفت الاقنثة اليها ، ومن البديهي ان هذه الحقيقة لاتعجزني الا باعتماد البحوث المستندة الى المناهج العلمية المقارنة ، اذ الافكار والاراء كالمصاييح كلما تعددت زادت انارتها وسهلت تلمس الحق نطالبيها .

وباعتماد المنهج الاستقرائي والاستنباطي مفتاح المنهج العلمي التجريبي المعاصر ، وتحري الحقيقة باسلوب موضوعي بعيد عن الذات والهوى ، وبالامتناعة باحصائيات انجرائم والدراسات التطبيقية والبيدانية يسر الله كتابة هذا البحث الوجيه الذي تأمل ان يسهم جديا في بناء فكر قانوني اصيل مستمد من اصالة هذه الامة وقيمها الاخلاقية الفاضلة وتراثها الفقهية المجيد . وقد تبني اعلان الرباط (٥) هذه الحقيقة بقوله : -

ان اساس وحدة الامة العربية وعنوان مجدها وعزتها ومصدر قوتها واصالتها هي : الشريعة الاسلامية التي انعم الله بها على هذه الامة .
وبناء على ماتقدم ، فقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة تقسيمها الى
ثلاثة ابواب : -

-
- ٤ - الاستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري انقضاء ، العدد الاول السنة الثانية مارس ١٩٣٦ .
٥ - المصادر عن المؤتمر الاول لوزراء العدل العرب ، الذي انعقد في مدينة الرباط في المملكة المغربية للفترة من ١٤ - ١٦ كانون الاول ١٩٧٧ .

الباب الاول : المبادئ العامة في علم الاجرام

الباب الثاني : التفسير العلمي للظاهرة الاجرامية

الباب الثالث : عوامل السلوك الاجرامي

املين ان نكون بهذا العمل قد ادينا واجبنا العلمي بما يسهم في تشييد
صرح البناء الاجتماعي السليم الذي يوفر للفرد الملجأ الامن والملاذ الروحي
والحصن الاخلاقي ، وتحقيقا للهدف المنشود في توفير العدل والطمأنينة
والاستقرار ، راجين من الله ان يجعل جهدنا هذا خالصا لوجهه الكريم
وان يأخذ بأيدينا لما فيه الخير لابناء بلدنا وامتنا انه سميع مجيب .

10
11
12
13
14

15

16
17
18
19
20

21

22

الباب الاول

المبادئ العامه في علم الاجرام

ويتضمن الفصلين الاتيين :

الفصل الاول / التعريف بعلم الاجرام وبيان طبيعته

الفصل الثاني / اساليب المنهج العلمي التجريبي
في علم الاجرام



الفصل الاول

التعريف بعلم الاجرام وبيان طبيعته

لعل جدلا لم يحتدم حول علم من العلوم كالجدل الذي احتدم حول علم الاجرام ، سواء بالنسبة لتعريفه وما يشمله هذا التعريف من عناصر تبين حقيقته ، او بالنسبة لكونه علما مستقلا عن غيره من العلوم لان ذلك يتطلب الاستعانة بكل علم يعنى بدراسة شخصية كروح وجسد ، او بالنسبة لكونه مقسما الى عدة فروع يختص كل منها ببحث الظاهرة الجرمية من زاوية معينة .

وبالنظر لما تمتاز به الظاهرة الجرمية من ذاتية متشعبة الجوانب سواء بصفتها ظاهرة في حياة الفرد او في حياة المجتمع .

فقد اقتضت طبيعة هذا الفصل تقسيمه الى المباحث الثلاث الاتية :

- المبحث الاول : ظهور علم الاجرام وتطوره
- المبحث الثاني : صلة علم الاجرام بالعلوم الجنائية الاخرى
- المبحث الثالث : فروع علم الاجرام



المبحث الاول

ظهور علم الاجرام وتطوره

علم الاجرام (Criminologie) بالمعنى الفني لكلمة علم حديث النشأة شأنه في ذلك شأن العلوم المتصلة بدراسة الانسان ، التى لم تتطور الا بتطور المنهج العلمي التجريبي في دراسة الظواهر الاجتماعية والبحث في حقائق الحياة (١) .

الا ان هذا لا ينفى وجود بعض الاشارات التي وجدت في كتب الاقدمين التي يمكن ان يستدل منها على ان لهذا العلم تاريخ موغل في القدم يرجع الى ابيوقراط وسقراط وارسطو وافلاطون . حيث ذهب هؤلاء الفلاسفة في تحليلهم لشخصية المجرم الى ان مرتكب الجريمة يتصف بنفس منحرفة نتيجة عيوب خلقية وجسمية .

وفي اوائل القرن التاسع نادى عالم الاجتماع اوجست كومت (١٧٩٩ - ١٨٥٧) (Auguste comte) بضرورة اتباع المنهج التجريبي في دراسة الظواهر الاجتماعية ، ولما كانت الجريمة من اهم هذه الظواهر لذا فان البحث في اسبابها كان من اوائل الموضوعات التي لفتت انظار علماء الاجتماع اليها ، فظهرت مدرسة البيئه او الوسط الاجتماعي الفرنسية - البلجيكية (٢) التي حمل لواثها كيتليه في بلجيكا ومثلها في فرنسا كل من جيرى وتارد ودوركهايم ولاكاساني وسالي وجولي .

١ - د . رؤوف عبيد ، اصول علمي الاجرام والعقاب ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٩ .

٢ - د . عمر السعيد رمضان ، دروس في علم الاجرام ، محاضرات القيت علي طلبة دبلوم القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ٩٧٤ - ١٩٧٥ مسحوبا بالرونيتو ص ٦ .

فقد اصدر العالم الفرنسي جيرى (GERRY) (١٨٠٢-١٨٦٦) في سنة ١٨٣٣ كتابا بعنوان ((بحث في التوازن الادبي)) ، عمد فيه الى دراسة احصائيات الجرائم في فرنسا ، وحلل في ضوئها اثر بعض العوامل الفردية والاجتماعية على الجريمة كالجنس والسن والحرفه ومستوى الثقافة : كما قام بمقارنة احصائيات الجريمة في فرنسا ومثيلاتها في انكلترا وذلك في المؤلف الذى اصدره سنة ١٨٦٤ ، انتهى فيسه الى عدة نتائج اهمها : ان اسباب ظاهرة الاجرام وتتكرر سنويا بنفس الصورة ، وان الصلة بين الفقره والجريمة غير متحققه ، فبعض الجرائم تزداد مع زيادة الرخاء الاقتصادى ، وكذلك فان الصلة بين الجهل والجريمة غير متحققه ، فبعض الجرائم تزداد رغم ارتفاع المستوى الثقافى .
وفي سنة ١٨٣٥ اصدر العالم البلجيكي كيتليه (١٧٩٦ - ١٨٧٤) مؤلفا بعنوان :

((الانسان وتطور مكاته)) : ضمنه دراسة تأثير بعض العوامل الفردية والاجتماعية على الجريمة كالظروف الاقتصادية والطقس والجنس كما قام بتوزيع المجتمعات الى فئات بحسب السن والنوع ، على اساس اسلوبك الاجرامى لهذه الفئات ، واولى اهتمامه بالاحصائيات الجنائية فحرص على تنظيمها وتبويبها على اساس علميه مما حدى ببعض الباحثين الى اعتباره المؤسس الاول لعلم الاحصاء الجنائى ، وقد انتهى كيتليه الى القول بأن الظاهرة الاجرامية بوصفها ظاهرة اجتماعية تخضع لقواعد عامة تحكمها شأنها في ذلك الظواهر الطبيعية الاخرى (٣) ، معتبرا الجريمة كواقعة

٣ - وقد تبنى نفس هذا الاتجاه في مؤلفه ((الاحصاء الاخلاقي)) ات يقول ((ليس من الكفاية بمكان ان نعتبر الانسان كسجم اجتماعي او نكتفي برد دراسة الشخصية الفردية للانسان الى فعله ، وانما من الاهمية ان نحث الفرد على مراعاة الحياة القانونية التي تنظم نشاطاته وتوصل على توحيدها مع نشاطات الاخرين .

عدديه فرديه (شخصيه) تبدو في تدبذباتها الدورية كعمل رياضي خاضع لظروف الساعة الاقتصادية والاجتماعية ، وهذا النظر لا يرتبط بالمجرم الذي يضرب صفحا عن خصائصه الواقعية بل بالحساب الاحصائي عن الانسان المتوسط الذي لا وجود له في الواقع وانه من الممكن اقامة علم متكامل لدراسة هذه الظاهرة على اساس الاسلوب الاحصائي (٤) .

وقد تأثر بهذه الافكار عدد كبير من العلماء الذين ركزوا جهودهم على دراسة العوامل الاجتماعية للجريمة ، كالعالم الاجتماعي جابريل تارد من انصار مدرسة ليون ، والتي تذهب في تحليلها للظاهرة الاجرامية الى القول بأن الجرم يكون ضحية يائسه للنظام الاجتماعي والاقتصادي القوائم وبالتالي يحل فيها لخطأ جماعي محل الخطأ الفردي حتى ليبدو فيها ان جميع الناس جناة فيما عدا المجرم .

ويعد اميل دور كهيم (١٨٥٨ - ١٩١٧) مؤسس المدرسه الحديثه لعلم الاجتماع القانوني ، ومن انصار مدرسة الوسط الاجتماعي ايضا ، فقد ذهب الى القول بأن دراسة التاريخ تؤكد لنا انه كلما كان المجتمع متحضرا ومتطورا كلما كانت العقوبة اقرب الى الرحمة ، وعلى العكس من ذلك فانه كلما كان المجتمع متخلفا برزت العقوبات انراذعه التي تتميز بالعنف والقسوه ، كما ان العقوبة تكون اشد كلما كانت السلطة المركزية اقوى .

كما عني دور كهيم ايضا بكل اشكال الروابط الاجتماعية وصلتها بالجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية اعتيادية تقع في المجتمعات مهما اتصفت بالتباين من حيث انظمتها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، لان الجريمة هي الثمن الذي ينبغي ان تدفعه للتقدم الحضاري وللتغيير الذي تقتضيه

٤ - د . فوزية عبد الستار ، دروس في علم الاجرام وعلم العقاب ، بيروت ١٩٧٥ ، ص ٢٢ .

عجلة الحياة المتطورة باستمرار ، ورغم ذلك فقد اعطت هذه المدرسة السي المجتمع الدور الاساس في تحقيق الظاهرة الاجرامية نتيجة اهماله وعدم التزامه بالقيام بالاعباء الملقاة على عاتقه في تربية الفرد وتهذيبه ، اضافة الى تركه يتربى في بيئه فاسده تدفعه للانداج تدريجيا في زمرة المجرمين وبالتالي ارتكاب الجريمة ، فابوسط الاجتماعي وفقا لتعاليم هذه المدرسة يمثل المصدر الرئيسي لمجرائم ، فهو يمثل الغذاء الذي تقتات عليه الكائنات الحيه لان العوامل الفردية وحدها لاتتقوى على دفع الشخص الى الجريمة وتجعل منه مجرما لذا ومن اجل مكافحة الظاهرة الجرمية يجب ان تتجه هذه المكافحة اساسا الى تغيير ابوسط الاجتماعي ، وتجعل منه اكثر ايجابية والتزام للقيام بادور الامول منه في تربية الفرد وتوجيهه (٥) .

ورغم التأييد الذي حصلت عليه هذه المدرسة ، فأنها لم تسلم من النقد الذي وجه اليها ، فقد اخذ عليها مبالغتها في الاعتداد بالعوامل الاجتماعية المسهله للجرام ، وتقليلها من اهمية دور العوامل الفردية ، بحيث ظهر تساؤل عن سبب ارتكاب بعض افراد المجتمع للجريمة وليس جميعهم ، على الرغم من ان الجميع محاطون بظروف اجتماعية واحدة ، فالاجابة على هذا التساؤل يمثل في نظرنا انتقادا اساسيا يوجه الى هذه المدرسة باستبعادها لعوامل الفردية عند تفسيرها للظاهرة الجرمية .

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهرت المدرسة الوضعية الايطالية ، والتي اتجهت الى البحث عن اسباب الجريمة في التكوين الجسماني للمجرم ، وكان الرائد الاول لهذه المدرسة هو العالم الايطالي نومبروزو ، الذي مكنته خدمته في الجيش الايطالي من اجراء البحوث اللازمة التي كانت الاساس في بلورة نظريته التي ضمنها كتابه الشهير (الانسان المجرم) الذي اصدره سنة ١٨٧٦ ووضح فيه النتائج التي توصل اليها عند تفسيره

٥ - د * عمر السعيد رمضان ، دروس في علم الاجرام . المرجع السابق ص ٦

للمظاهرة الجرمية وتتلخص في ان هناك صفات مشتركة بين الافراد المنحرفين يتميزون بها عن غيرهم . وان الصفات المذكورة تدل على الهمجية والبدائية انتقلت اليهم بالوراثة عبر القرون وانها تتمثل فسي شذوذهم من الناحيتين العضوية والنفسية معا ، واطلق لومبروزو على الشخص الذي توجد به هذه الصفات اسم المجرم بالميلاد او بالفطرة .

ولم تسلم هذه النظرية من النقد ايضا ، فقد اخذ عليها انكارها التام لعامل البيئة والظروف الاجتماعية في تكوين السلوك الاجرامي ، فضلا عن انتقادات عديدة اخرى سنوضحها فيما بعد .

وامام وجاهة حجج المنتقدين وقوة منطقتهم ، حاول بعض تلاميذ لومبروزو ادخال العديد من التعديلات على ارائه الاولى المتخفيف من تطرفها وقد مهدت هذه المحاولات السبيل لظهور المدرسة الايطالية الجديدة بزعامة العالم الايطالي (انريكوفري Enrice Ferri) (١٨٥٦ - ١٩٢٩) الذي ان يبرز اهمية عامل البيئة في تكوين الجريمة ، حيث ذكر في كتابة علم الاجتماع الجنائي (La Souoiolalogerimnell الصادر سنة ١٨٨٤ ، ان الجريمة خلاصة تفاعل ثلاثة انواع من العوامل هي : -

١ - العوامل الانثروبولوجية ، ويدخل فيها السن والنوع والخصائص العضوية والفسولوجية . . . الخ .

٢ - العوامل الاجتماعية ، وتشمل كثافة السكان والظروف الاقتصادية والعادات . . . الخ .

٣ - العوامل الطبيعية ، كالمناخ وتأثير الفصول الاربعة ، والليل والنهار والحرارة والموقع الجغرافي . . الخ (٦)

Ferri. Socolgia criminal. Vol, Torino.
P. 57

مخلص الى اقول بأن هذه العوامل الثلاث ان تفاعلت فأن الجريمة تصبح نتيجة حتمية لهذا التفاعل * * ومن تظافر هذه العوامل الثلاث ينشأ ما اسماه استاذ فرى قانون الكشافة الجنائي ، ومقتضاه انه اذا تفاعلت ظروف اجتماعية معينة مع عوامل انثوبولوجية معينة وعوامل طبيعية معينة فأن هذا التفاعل يتم بالصيغة التي يتم فيه التفاعل الكيماوى بين المسواد المختلفة . اى انه لا بد ان تنتج نسبة معينة من الجرائم لانتقل زيادة ولانقصانا ، وان الجريمة نتيجة حتمية لعوامل معينة ، ومتى ما توافرت بالنسبة للانسان فانه يجد نفسه مسيرا الى ارتكاب الجريمة وليس مخيرا وبالتالي فأن مسؤوليته الجنائية لا يمكن ان تقوم على اساس المسؤولية الخلقية وانما تقوم على اساس اخر: هو ان المجتمع يتحتم عليه ان يحصن نفسه ضد حملة ميكروبات الجريمة او مصادر الخطر عليه * وقد كان لهذه النظرية مردودها الايجابي في كافة التشريعات ، حيث كان لها الفضل في اقرار نظام التدابير الاحترازية بوصفها مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخص يرتكب جريمة لتدر رأها عن المجتمع ، كما كان لها الفضل في توجيه القاضي نحو البحث في الظروف الخاصة التي تحيط بكل مجرم من اجل تطبيق الجزاء الذى يتناسب مع شخصية الجرم عقوبة كان ام تدبيرا احترازيا *

مما تقدم يتضح لنا ان البحث في اسباب الجريمة تناوله متخصصون في علوم مخدلفة هي علم الاجتماع والانثروبولوجيا وعلم النفس ، الا انه مما يؤسف له ان التنسيق بين هذه الجهود كان مقودا ، فالجهود التي بذلها المتخصصون في كل من هذه العلوم كانت فردية ولم تتمكن من الاستفادة من الجهود التي بذلها المتخصصون الآخرون ، رغم ان هدف جميع الباحثين كان واحدا ولذا فقد ظهر علم الاجرام كمجموعة من البحوث المتفرقة توجهها اراء مختلفة باساليب متناقضة ، وهكذا بدأت تبرز عند تفسير الظاهرة

الاجرامية مجموعة ظروف فردية واجتماعية ، لان دراسة هذه الظاهرة تتطلب للبحث فيها من مختلف جوانبها وعدم التركيز على جانب معين منها على حساب الجوانب الاخرى ، وقد تميز القرن الحالي بظهور التعاون بين علماء الاجرام في هذا المجال وانشاء هيئات علمية متخصصة حيث اتجهت الجهود الى التنسيق بين الدراسات السابقة وتنميتها على اساس التكامل بين التخصصات المذكورة للاستفادة من معطياتها جميعا في تفسير الظاهرة الجرمية وتحديد العوامل التي تساهم في تكوينها (٧) .

وبهذا الصدد فقد تبني بعض العلماء فكرة قيام علم اجرام جديد يهتم بدراسة وبحث جميع العوامل التي ساهمت في وقوع الجريمة ، من عوامل تكوينه عضوية ونفسية الى عوامل اجتماعية وبيئية ، ولتحقيق هذا الهدف لابد من الاستعانة بدراسة مختلف العلوم التي لها علاقة مع هذا العلم كالانثروبولوجيا الجنائية وعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي ، اضافة الى دراسة بعض العلوم التي يمكن ان تساعد في تحديد وبيان الدوافع الحقيقية المخفية للسلوك الاجرامي ، كالاحصاء والتحليل النفسي والاقتصاد ، وفي ظل هذا التصور لما ينبغي ان يتضمن علم الاجرام المعاصر يمكن القول بانه قد استكمل كل عناصره الايجابية كسي يتمكن من تسليط الضوء المطروب على العوامل والاسباب التي تساهم في تكوين الظاهرة الاجرامية .

ولذا فقد ظهرت في النمسا نواة لمدرسة خاصة في علم الاجرام بجهود الاستاذ هانز جرونس استاذ القانون الجنائي في جامعة جوائز والذي قام بانشاء المعهد الاجرامي في سنة ١٩١٢ م من اجل دراسة جميع نظريات علم الاجرام المختلفة ، ومن اهم ما يميز هذه المدرسة هو ان جميع روادها من

اساتذة القانون الجنائي(٨) وهي بهذا تختلف عن المدارس الايطالية
والفرنسية حيث نجد ان العدد الاكبر من روادها كانوا من الاطباء وعلماء
الاجتماع .

وافتتحت كلية الحقوق بجامعة ستوكهولم في سنة ١٩٣٠ معهدا للمعلوم
الجنائية ، وفي سنة ١١٣٤ انشأت الجمعية الدولية لعلم الاجرام ، كما انشأت
في روما سنة ١٩٥٦ مدرسة لعلم الاجرام الاكلينيكي تابعة لمعهد علم الانسان
المعتمى ومقره روما .

كما عقدت عدة مؤتمرات دولية لعلم الاجرام كان اولها مؤتمر روما
سنة ١٩٣٨ ثم تلاه مؤتمر الدولي الثالث لعلم الاجرام الذي انعقد في لندن
سنة ١٩٥٥ ، المؤتمر الدولي الرابع لعلم الاجرام في لاهاي سنة ١٩٦٠ .

وقد اخذت المعاهد والهيئات المتخصصة في دراسة علم الاجرام تتزايد
تدرجيا في كافة انحاء العالم ، وعلى صعيد العالم العربي ، فقد انشأ المركز
القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في القاهرة وتبعه المركز القومي
للبحوث الاجتماعية والجنائية في بغداد .


Hans Grass. Kriminol gisher. 1981, P.6

المبحث الثاني

صلة علم الاجرام بالعلوم الجنائية الاخرى

يهتم علم الاجرام بدراسة ظاهرة الجريمة والتحرى عن اسبابها ،
ولاجل تحقيق هذا الهدف فلا بد له من الاستعانة بكل علم يعني بدراسة
شخصية الانسان المجرم كروح وجسد ، لذا فان علم الاجرام وثيق الصلته
بالعلوم الطبيعية المختلفة كعلم وظائف الاعضاء والامراض العقلية والعصبية
والنفسية وغيرها من العلوم الاجتماعية والطبيعية التي لها علاقة وثيقة
بدراسة حقيقة الانسان ، لان صلة علم الاجرام بالعلوم المذكورة لا يقل اهمية
عن صلته بالعلوم الجنائية الاخرى ، وبهذا الصدد فقد ذكر الاستاذ ثورستن
سيلين : -

((ان الانسانية لايعوزها الوقوف على اسرار الطبيعة بقدر ما هي
بحاجة لتعرف على نفسية افرادها والبواعث المحركة لسلوكهم)) .
ولعدم اتساع المجال هنا لبحث علاقة علم الاجرام بكل هذه العلوم
فأنا سنقتصر البحث على دراسة صلة هذا العلم بكل من قانون العقوبات
وقانون اصول المحاكمات الجزائية .



المطلب الاول

علم الاجرام وقانون العقوبات

قبل البدء ببحث العلاقة بين علم الاجرام وقانون العقوبات لابد لنا من التعريف بكل منهما ، فالمقصود بعلم الاجرام هو : (ذلك العلم الذى يدرس الظاهرة الاجرامية في حياة كل من الفرد والمجتمع من اجل التوصل الى تحديد العوامل التي تساهم في تكوين هذه الظاهرة ، تمهيدا للوصول الى افضل الوسائل المقضاه عنى هذه العوامل او الحد منها قدر الامكان .

اما قانون العقوبات فيعرف بأنه (مجموعة القواعد القانونية الامر- التي تضعها الدولة لتنظيم المصالح بشكل احكام ملزمة ، تصف بموجبها الافعال المجرمة والجزاء المقرر لكل فعل عند ارتكابه) (٨) .

ومن التعريف المتقدم لعلم الاجرام يتضح لنا ان لهذا العلم كيانا مستقلا عن قانون العقوبات وتبرز مظاهر الاستقلال من حيث موضوع البحث ومن حيث منهجه ، فمن حيث موضوع البحث ، فان طريقة دراسة قانون العقوبات للجريمة تنصب بالدرجة الاولى على كونها حقيقة قانونية ، لذا فانها تشمل تحديد انواع الجرائم واركانها ، والجزاءات المقررة لها اضافة الى تحديد المبادئ العامة التي تخضع لها .

اما علم الاجرام فانه يتناول دراسة الجريمة من خلال البحث عن العوامل المختلفة المحيطة بالمجرم الفردية منها والاجتماعية والتي تدفعه الى ارتكاب الجريمة ، اما من حيث منهج البحث فان قانون العقوبات يبحث في دراسة وتفسير القاعدة القانونية لغرض استخلاص المبادئ العامة ، ومن ثم

٨ - د ذنون احمد شرح قانون العقوبات العراقي - دراسة مقارنته ، مطبعة النهضة العربية ، القاهرة ط ١ ١٩٧٧ ص ٥

تحديد الاستثناءات التي ترد عليها. اما علم الاجرام فانه يعتمد في دراسة
على الاساليب التجريبية التي تقدمها لنا دراسة مختلفة اساليب النهج
التجريبي في نطاق هذا العام لغرض تجديد طبيعة العلاقة بين العوامل الفردية
والاجتماعية وبين السلوك الاجرامي ومحاولة استخلاص ضوابط عامه
تحكم حدوث الظاهرة الاجرامية اضافة الى ما تقدم فان هناك ثمة صلة وثيقة
بين علم الاجرام وقانون العقوبات بالرغم من مظاهر الاستقلال السابقة لكل
منهما، فمن ناحية فان علم الاجرام يعتمد على قانون العقوبات في تحديد
موضوعه من خلال التعريف القانوني للجريمة وهذا يعني ان مفهوم الجريمة
في علم الاجرام هو نفس مفهومها في قانون العقوبات ومن ناحية اخرى فان
علم الاجرام يعين المشرع الجنائي على تفهم عوامل الجريمة من اجل وضع
افضل النصوص لمعالجتها(١) *

ومن اوضح مظاهر تأثر قانون العقوبات بعلم الاجرام تبدو في اتجاه
المشرع نحو التوسع في تطبيق نظام التدابير الاحترازية ، لان معرفة اسباب
الاجرام تسمح للمشرع بأن يحمي النظام الاجتماعي على نحو اكثر
فاهمية ، وذلك بتجريم بعض الافعال او الحالات التي لا تنطوي على ضرر
فعلي ومصالح المجتمع ولكنها تنذر بصورة واضحة باحتمال وقوع الضرر
والمقصود بالتدابير الاحترازية مجموع من الاجراءات توجه خطورة اجرامية
كامنة في شخص يرتكب جريمة لتدبرها عن المجتمع ، ويوضح هذا التعريف
الخصائص الاساسية للتدابير الاحترازية . ومن حيث انه يتضمن مجموعة
من الاجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام ، ومن ثم كان لها
طابع الاجبار والقسر فهي تفرض على من يثبت انه مصدر خطر على
المجتمع ولا يترك الامر فيهما الى خياره ولو كانت في ذاتها تدابير علاجية

٩ - د . عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ١ ، ٢

و اساليب اجتماعية مساعدة يستفيد منها بصورة مباشرة . ومصدر الالتزام في هذا الهدف الاخير للتدبير هو حماية المجتمع من الاجرام وليس من المنطق ان يكون تحقيق هذه المصلحة رهنا بمشيئة فرد ، وقد لا تتلائم هذه المشيئة مع تلك المصلحة (١٠) وقد اخذ المشروع العراقي بنظام التدابير الاحترازية حيث نص عليها في الفصل الرابع من الباب الخامس من الكتاب الاول من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته في المواد (١٠٣ - ١٢٧) .

لذا فان من شأن توثيق الصلة بين علم الاجرام وقانون العقوبات سد الفراغ الحاصل بين مبدأ الشرعية الجنائية وبين تطبيق القاعدة الجنائية التي تخولنا اتخاذ سبل الحماية ، فيقدر ما يقترب علم الاجرام من القانون المذكور يصغر حجم هذه الثغرة .

المطلب الثاني

علم الاجرام وقانون اصول المحاكمات الجزائية

لعلم الاجرام علاقة وثيقة بقانون اصول المحاكمات الجزائية وتبرز هذه العلاقة من خلال التأثير العميق الذي تعدته دراسة الظاهرة الاجرامية في هذا القانون ، ومن اهم مظاهر تأثر قانون اصول المحاكمات الجزائية بعلم الاجرام هي : الاخذ بنظام الفحص السابق على الحكم ، والدعوة الى تخصص القضاة الجنائي ، والاخذ بنظام قاضي التنفيذ .

١٠ - د محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية دراسة مقارنة ، الدار العربية للطباعة بغداد ، ط ١ ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م ، ص ٥ .

واما بصدد نظام الفحص السابق على الحكم ، فمقتضاه ان يقوم القاضي قبل فرض الجزاء الجنائي بجمع اكبر قدر ممكن من المعلومات عن المتهم سواء منها ما يتعلق بحالته النفسية او بظروفه الاجتماعية التي نشأ فيها ، وذلك من اجل التوصل الى معرفة اسباب ارتكاب الجريمة وتحديد الخطورة الكامنة في شخصية (١١) صحيح ان نتائج علم الاجرام قد تكون احيانا غير معروفة وكثيرا ما تؤدي بنا الى طريق مسدود الا انه لامناص من الاستعانة بهذا العلم . فدراسة تاريخ الجنائي قبل ارتكاب الجريمة يعطينا مؤشرا واضحا لما هو عنده من خطوره (١٢) ، ويمكن تعريف الخطورة الاجرامية بانها : - حالة نفسية تتكون لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله اكثر ميلا لارتكاب جريمة في المستقبل (١٣) ، ولاهمية هذا النظام في ميدان القضاء الجنائي فقد اقترحنا انشاء مكتب الارتباط للمخبراء والذي يتولى مسألة تقديم المشورة والخبرة الفنية والنفسية والطبية والاجتماعية الى القضاء وذلك بعد ان يقوم هذا المكتب بعرض استفسارات القضاة على المختصين في هذا المجال ، وتبدو اهمية المكتب في انه يبقى على اتصال دائم بخبرة الاختصاصيين ومواكبة احدث وسائل الخبرة .

واما الدعوة الى تخصيص القاضي الجنائي طبيعة السلطة التقديرية المخوطة للقاضي بمقتضى القانون ، ومن اجل ان يمارس قاضي الموضوع هذه السلطة على الوجه المطلوب ، فان هذا يستلزم اعداد قاضي متخصص

١١ - د . عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٣

١٢ - M - Mougest, Le Traitement de munaurs
inadaptes dans un etablissement Breton. P. 158 ets.

١٣ - د . محمد شلال حبيب ، الخطورة الاجرامية - دراسة مقارنة ، دار الرسالة للطباعة ، بغداد ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م ، ص ٣٢ .

ذى كفاءة عالية تمكنه من القيام بهذه المهمة ، لان فهم القاضي حقيقة الشخصية الاجرامية الماثلة بين يديه وتعيين مدى خطورتها ، وقدرته على مناقشة التقارير التي يقدمها الخبراء في هذا الشأن وتقييمها يتطلب منه تكويننا علميا خاصة دون الاعتماد على ثقافته القانونية الجردة ومعلوماته العامة فقط ، وهذا يستلزم بالضرورة اعادة النظر في تأهيل القضاة الجنائيين مهنيا ، واعدادهم اعدادا علميا جيدا ليكونوا في مستوى متطلبات النظريات الحديثة في علم الاجرام والعلوم الجنائية الاخرى من اجل ادراك الفلسفة التي تقوم على النظام الاصلاحى والعلاجي بجانب النظام العقابى والامام بنصوص القانون ، حتى تجيء نظرتهم للمسؤولية الجنائية من حيث تقريرها ، وللجزاءات الجنائية من ناحية تقديرها وحسن اختيارها اكثر تناسقا وملائمة لشخص الجاني وظروفه واكثر ايفاء لحاجات المجتمع ومصالحه (١٤) .

واما عن نظام قانس التنفيذ فقد برزت اهميته من خلال الدعوة اليه في المؤتمرات الدولية ، حيث اوصى مؤتمر برلين العقابى لسنة ١٩٣٥ بضرورة الاخذ بنظام قاضي التنفيذ ، وكما دعى الى الاخذ به مؤتمر علم الاجرام المنعقد في روما سنة ١٩٣٨ ، ومقتضى هذا النظام هو وجوب الاعتداد بالشخصية الاجرامية مما يحتمل معه ان يكشف تنفيذ العقوبة او التدبير التدبير الاحترازى ، دون الاقتصار على الفترة التي يحكم بها عليه فقط ، وذلك على اساس ان القاضي قد لاتتاح له الفرصة الكافية للاحاطة بحقيقة الشخصية الاجرامية مما يحتمل معه ان يكشف تنفيذ العقوبة او التدبير الاحترازى المحكوم به عن عدم موافقته لظروف الجاني او عدم كفايته لدرء

١٤ _ استاذنا المرحوم عبد الجبار عريم ، نظريات علم الاجرام ، مطبعة المعارف ، ط ١٩٧٦ ، بغداد ، ص ٢٦٢ - ٢٧١ .

الخطوره الكامنة في شخصه ، ولذا ينبغي ان يمنح للادارة العقابية قدرا من السلطة تستطيع بموجبها تعديل العقوبة او التدبير الاحترازي الحكوم به متى ما ثبتت لها عدم تناسبه او عدم كفايته . الا انه مما يجب التنويه اليه في هذا الصدد هو ان ترك هذه السلطة الواسعه للادارة العقابية تستعملها بمنأ عن رقابة القضاء يخشى منه اساءة ممارستها . لذا فإنه يجب ان يكون استعمال هذه السلطة تحت رقابة وشراف قاضي يسمى قاضي التنفيذ (١٥) .

لذا فإن الطريقة المثلى التي تمكنا من ان نعيد بناء شخصية الجاني على اسس سليمة تتمثل في دراسة سلوكه وتقييم الفعل الجرمي الذي ارتكبه مع الاحاطة بشخصيته المتعرف على اهم سماتها من قبل قاضي التنفيذ طيلة الفترة التي يقضيها في المؤسسات العقابية والاصلاحية والعلاجية للتأكد من زوال خطورته الاجرامية (١٦) .

١٥ - الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ٤ .

المبحث الثالث

فروع علم الاجرام

ان من اثار النشأة الخاصة لعلم الاجرام هي ظهور هذا العلم مقسما الى عدة فروع يتميز كل منها بتوجيه اهتمامه نحو البحث في اسباب الظاهرة الاجرامية في ناحية معينة منها بالنظر لاتساع مجال علم الاجرام ، فأن كثيرا من العلوم المختلفة التي لها صلة وثيقة بهذا العلم تدخل ضمن نطاق بحثه واهتمامه ، الامر الذي جعل هذه المسألة موضع جدل فقهي واسع لتعيين مدى حدود هذا العلم (١٧) وكان من نتائجه ان تبلور تعريف على الاجرام بالصيغة التي ذكرناها ، ومن هذه الفروع التي يطلق على كل منها اصطلاح (العلم) تجاوزا يتكون علم الاجرام في وضعه الراهن واهم هذه الفروع هو ما يأتي : -

١ - علم الاثروبولوجيا الجنائية :

ويعني هذا العلم بدراسة المظاهر العضوية والنفسية للانسان المجرم او بمعنى اخر يدرس الجريمة باعتبارها ظاهرة فردية ، وكما ان علم

١٧ - وهذا ما حدى بالبعض ان يقول بانه ((لعل جدلا لم يحتدم حول علم من العلوم كالجدل انذى احتدم حول علم الاجرام سواء بالنسبة لكونه (علما) او بالنسبة لكونه (مستقلا) عن غيره من العلوم الجنائية ، او بالنسبة لتعريفه ومايكشف عنه هذا التعريف من موضوعات تدخل ضمن نطاق هذا العلم ويرجع هذا الجدل الى ان الظاهرة الاجرام ذاتية متشعبة الجوانب سواء بصفتها ظاهرة في حياة الفرد ام في حياة المجتمع)) .
د . عبد الفتاح الصيفي : علم الاجرام ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الاسكندرية ، بلا تاريخ ص ٨ ، د . عبد الفتاح الصيفي و د . محمد زكي ابو عامر ، علم الاجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية ، ص ٥ .

الانثروبولوجيا العام يدرس الانسان كروح وجسد فان علم الانثروبولوجيا الجنائية يبحث هذه الالوجيه في الانسان المجرم واهذه الدراسة جانبين (١٨) :-

الاول : دراسة الصفات العضوية للمجرم :

سواء ما يتعلق منها باعضاء الجسم الخارجية لمعرفة ما اذا كانت هذه الاعضاء عادية ام شاذة ، وتحديد مقدار هذا الشذوذ او مايتعلق باجهزة الجسم الداخلية وكيفية ادائها لوظيفتها كالجهاز الدموي وانهضمي والعصبي .

الثاني : دراسة نفسية المجرم :

اي الجوانب المختلفة لشخصيته كعواطفه ومشاعره وغرائزه وخاصة درجة نشاط الغرائز والحاجات التي تتولد عنها كغريزة الدفاع والقتال وغريزة اتملك والغريزة الجنسية وغير ذلك من الغرائز .

٢ - علم النفس الجنائي :

وهو يهتم بدراسة الاحوال النفسية للمجرمين كمستوى ذكائهم وغرائزهم وانفعالاتهم لغرض تحديد العوامل النفسية التي يعزى اليها سبب حدوث الجريمة ويرى بعض الفقهاء ان هذا العلم هو جزء من علم الانثروبولوجيا لانه لم يعد هناك مجال للمقول بفصل هذا العلم عن علم الانثروبولوجيا الجنائية فالتغيرات العضوية يمكن ان تؤثر على الجوانب

١٨ - ويضيف البعض نهذه الدراسة جانب اخر هو / دراسة الافرازات الغددية د . يسر انور علي و د . امال عبد الرحيم عثمان ، علم الاجرام - ، وعلم العقاب ، دار النهضة العربية . القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٥١ -

النفسية مما يقتضي عدم تجاهل شخصية الفرد في اى مظهر من مظاهرها (١٩)
فالجسم والنفس هما الوجهان لعملة واحدة هي الانسان فأى مرض عضوى
يؤثر على نفسية الانسان واى حالة نفسية تعطي اعراضا عضوية وهذا ما حدا
بالعلماء الى ايجاد فرع جديد للأمراض اطلقوا عليه اسم : فرع الامراض
العضوى نفسية ويدخل في نطاق دراسة هذا الفرع كثير من الامراض المعروفة الان
كقرحة المعدة والاثني عشر والربو والقولون والصداع وزيادة دقات
القلب وبعض الامراض الجلدية ، لذا فإن علاج هذه الاعراض الجسميية
الوحدها لن تؤدي الى النتيجة المرجوه (كما يقول هؤلاء العلماء) وانما يجب
الاخذ بالعلاج النفسي اضافة الى العلاج البدني لذا فإن العمل النفسية
البيولوجية التي تكشف عن وجودها الطرق المناسبة والجهود المخلصة التي
تبذل لتحديد كل نوع من أنواع العلاج وصولا الى احسن النتائج بفضل
التقدم انذى احرزته العلوم الطبيه والعلوم النفسية في ميادين التشخيص
والعلاج ، ومن شأن ذلك جميعا ان يساهم في تقدم الدراسات الخاصة بعلم
الاجرام (٢٠) .

١٩ - د . يسر انور علي ود . امال عبد الرحيم عثمان ، علم الاجرام وعلم
العقشاب المرجع السابق ص ٥١ .

٢٠ - بيير دينيكر ، تطبيقات مناهج الطبيه النفسية في علم الاجرام ، تقرير
مقدم الى المؤتمر الدولي الرابع لعلم الاجرام ، راجع اعمال المؤتمر الدولي
الرابع لعلم الاجرام ، لاهاي ، ٥-١٢ ايتول ١٩٦٠ ، المجلة القومية العدد
الثاني تموز ١٩٦١ المجلد الرابع ص ١٥٧ و١٥٨

٣ - علم الاجتماع الجنائي :

يعرف علم الاجتماع بأنه : ذلك العلم الذى يدرس الظواهر الاجتماعية دراسة وصفية تفسيرية ، اما علم الاجتماع الجنائي فيعرف بأنه : ذلك العلم الذى يتولى دراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية وبمعنى اخر هو : العلم الذى يقتصر على دراسة المجتمع من خلال ما يحدث فيه من طواهر إجرامية ، لذا فهو يعنى بتحديد العلاقة بين الظروف البيئية المختلفة عموما والظروف الاجتماعية خصوصا وبين ظاهرة الاجرام من اجل التوصل الى معرفة المدى الذى تساهم به هذه الظروف في وقوع الجرائم .

وقد عرف الاستاذ فيرى علم الاجتماع الجنائي بأنه : حالة الجريمة وحالة الدفاع الاجتماعي ضدها (٢١) اى ذلك العلم الذى يشمل الانظمة الجنائية كافة ، ومن ضمنها ائقانون الجنائي . ويتولى بالدراسة الجريمة والدفاع الاجتماعي ضدها ، اى رد فعل المجتمع ضد هذه الظاهرة بصفتها ضررا يصيب المجتمع او خطرا يكدر او يعكر صفو النظام الاجتماعي ، لذا يمكن القول بأن المجتمع هو المهتد دائما بارتكاب اجرائم ، كما تشمل هذه الدراسة الجريمة بصفتها ظاهرة فردية مناهضة للمجتمع وموجهة ضده وبصفتها ظاهرة اجتماعية ، ومن اجل التوصل الى الهدف الاساسي الذى يسعى اليه المجتمع وهو / الوقاية والعلاج .

ينذهب دور كهائم تأثرا برأى جابريل تارد الى ان مظهر الجرم وخطورته لاتظهر الا في الوسط الاجتماعي . لان وجود المجتمع كاصل يمكن ان يوجد دائما لافعال الفردية الى جانب المجتمع . فالفعل الفردى للمجرم يتمثل بعصيانه للمجتمع الذى يمثل احد اعضاءه (٢٢) فالجريمة ظاهرة اجتماعية شأنها

٢١ - Ferri, Principi Di Diritto Criminal. torino, 1928,

utet p. 100 et suiv

٢٢ - G. Tarde. La Crimialite Comparee. 4 ed padis.

1969. p. 132

شأن كل الظواهر الاخرى التي تقع في المجتمع لذا فإنه متى ما توفر لها اسباب الوجود حملت الفرد على اقتراف الجرم، لذا يؤكد دور كهاليم بان المجتمع هو المسؤول عن ارتكاب احد افراده الجريمة لانه ارتكب الجريمة تحت تأثير النظام الاجتماعي القائم والظروف التي المت به، سواء كان سببها البيئية السيئة او سوء الحانة الاجتماعية او ظروف الحياة القاسية الاخرى، فالجريمة محتمة عليه، فهو اداة طبعه للظروف التي احاطته وساقته الى فعل انسياق الانعام امام راعيها (٢٣) لذا فإنه يجب الا ينظر الى الجريمة كقرينة للذنب الذي لا يقر الضمير، لان العقوبة في هذه الحانة تصبح وسيلة للدفاع عن المجتمع وان ذلك فان لفظ العقوبة بحسب رأى انصار هذا الاتجاه خطأ شائع، لان فكرة التفكير لاترد الا مع الذنب، ونظرا لانعدام الذنب ففكرة التفكير تنعدم تبعاله، لذا فان الجزء يطبق ليس بوصفه غاية في اذاته وانما وسيلة الوصول الى الدفاع عن الكيان الاجتماعي وحماية أمنة في المستقبل (٢٤)، وعلى هذا فتكون الواقعة الجرمية لاتعني كونها مسألة جريمة وعقاب وانما تعني اعتداء ودفاع لا يبعد شبح الخطورة عن المجتمع المتعين عليه ان يحمي ذاته .

وتبرز اهمية علم الاجتماع الجنائي للقانون الجنائي بشكل واضح ومتميز لانه اذا كان على الفقيه ان يأخذ بنظر الاعتبار عند بنائه للمنظام القانوني الظروف الاجتماعية السائدة، فانه ليس بمقدوره ان يتجاهل ظاهرة الاجرام لدى مجتمع معين في فترة زمنية معينة، والقواعد العامة التي تحكم هذه الظاهرة (٢٥) .

٢٣ - د محمد شلال حبيب : الخطورة الاجرامية - دراسة مقارنة، المرجع السابق ص ٥١، ٥٢ .

٢٤ - Marc Ancel, La defense social nouvelles, paris, 1966. p. 201-258

٢٥ - د يسر انور علي و د . امال عبد الرحيم عثمان، علم الاجرام وعلم الاجرام وعلم العقاب المرجع السابق ص ٥٤ و ٥٥ .



الفصل الثاني

اساليب المنهج العلمي التجريبي في علم الاجرام


يقتضي التفسير العلمي المظاهرة الاجرامية معرفة ودراسة حركة الاجرام ، وما تتعرض له من تغيير باختلاف الزمان والمكان وذلك من اجل التوصل الى معرفة الاماكن والجماعات التي تتركز فيها هذه المظاهرة ومن ثم معرفة العوامل التي تساهم فيها والظروف التي ادت الى انتشارها في فترة زمنية معينة وانحسارها في فترة اخرى . وينبغي كذلك دراسة المجرمين بجمع انماطهم وانوقوف على الظروف المحيطة بهم لمعرفة العوامل الخاصة المتصلة باجرامهم(١) .

لذا فان تطبيق المنهج التجريبي في مجال الدراسات الاجرامية يقتضي تحديد طرقه واساليبه التي تلائم موضوع هذه الدراسات باعتبار ان للجريمة وجهين :-

- اولهما : اجتماعي : وفيه الجريمة كظاهرة اجتماعية .
- وثانيهما : فردي : وفيه تبدو الجريمة كظاهرة فردية .

وعلى ذلك كان من الضروري البحث عن الوسائل والاساليب الملائمة لدراسة كل من هذين الوجهين بحيث تنتمي دراسة الوجه الاجتماعي للجريمة الى طرق البحث الاجتماعي وتنتمي طرق دراسة الوجه الفردي للجريمة الى طرق البحث الفردية ، لذا فأننا سنتكلم عن هذه الطرق فسي سبحثين نخصص اولهما لطرق البحث الاجتماعية ، ونوضح في ثانيهما طرق البحث الفردية .

١ - د عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ص ١٠ .



المبحث الاول

طرق البحث الاجتماعية

تتعدد طرق البحث الاجتماعية في مجال الدراسات الجنائية بالشكل الذي تحقق استخدام المنهج التجريبي ، وتنصب هذه الطرق على دراسة الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ، وقد اتسع نطاق هذه الدراسة ليشمل عدة طرق ، ومن اهمها الاحصاء ودراسة الحالة والمسح الاجتماعي ودراسة البيئة والمقارنة .

المطلب الاول

الاحصاء

تعد طريقة الاحصاء من اكثر الطرق ملائمة للدراسات المتصلة بالظاهرة الاجرامية سواء من حيث حجمها او من حيث حركتها ، لان هذه الدراسة لايمكن الا حاطه بها عن طريق الاحصاء ، فبالاحصاء يمكن تفسير العلاقة بين الظاهرة الاجرامية وبين سائر الظواهر الاجتماعية التي تؤثر في السلوك الاجرامي ، وبه يمكن ايضا ان تفسر الرابطة بين الجريمة وبين العوامل الخارجية والظروف البيئية المختلفة كالعوامل الاجتماعية والطبيعية والاقتصادية والثقافية ، واثر هذه العوامل في السلوك الاجرامي .

اولا - طرق الاحصاء :

للاحصاء طريقتان يختلف كل منهما عن الاخر باختلاف ما اذا كان موضوع البحث يتمتع بنوع من الاستقرار والثبات ، او انه حركسي وديناميكي ، ويطلق على الطريقة التي تعالج الموضوع الاول : طريقة الاحصاء الثابتة (المكانة) ، وعلى الطريقة الثانية طريقة الاحصاء المتحركة (الزماني) .

أ - طريقة الاحصاء الثابتة (المكانية)

هي دراسة الظاهرة الاجرامية في فترة زمنية ثابتة سواء وقعت في دول متعددة ام في مناطق مختلفة في دونة واحدة ، فاذا اردنا ان نحدد سير الظاهرة الاجرامية في اقليم معين او لدى طائفة معينة بمقارنته بالظواهر الاجتماعية الاخرى ، والظروف البيئية المحيطة بذلك الاقليم او بتلك الطائفة ، فليس هناك من سبيل الا باستخدام الطريقة الثابتة (٢) ومن امثلتها البيانات الاحصائية عن الجرائم المقرفة من مجموعة معينة من المجرمين ، او الجرائم التي تقع في منطقة معينة ولكنها محاطة بظروف اجتماعية خلال مدة محددة من الزمن ، او الجرائم التي تقع داخل منطقة معينة وخلال احد فصول السنة .

ب - طريقة الاحصاء المتحركة (الزماني)

وتتم بدراسة حجم الظاهرة الاجرامية في مكان واحد ولكن في فترات زمنية متعددة للاحاطة بحركتها وتحديد حجمها زيادة او نقصانا على مر السنين وتقتصر هذه الدراسة على منطقة معينة من الدولة ، ومن امثلتها احصاء مجموعة معينة من الجرائم ، وبهذه الطريقة نستطيع ان نربط بين خط سير الظاهرة الاجرامية وبين ظاهرة اجتماعية او طبيعية معينة في المكان المحدد لها ، ومن ثم دراسة تأثير هذه الظواهر والظروف على حجم الظاهرة الاجرامية ارتفاعا او انخفاضاً (٣) .

٢ - د . مأمون محمد سلامة ، اصول علم الاجرام والعقوبات ، دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٩ ص ٨٧ و ٨٨ .
٣ - د . عبدالفتاح مصطفى الصيفي ، علم الاجرام ، المرجع السابق ص ٢٧ و ٢٨

ثانيا - مزايا الاحصاء :

للاحصاء مزايا كبيرة جعلت منه الوسيلة الامثل في تحديد حجم الظاهرة الاجرامية ، وفي تهيئته مادة المقارنة بين الجرائم المختلفة بالاماكن والازمنه المتعددة وتحديد عدد انجناة وبيان الوسائل والالات التي استخدموها في ارتكاب الجريمة ، لذا يصف الاستاذ رؤوف عبيد الاحصاء بانه : الاساس الذى قامت عليه دعائم البحث في علم الاجرام بمفهومه الحديث ، ويصفه الاستاذ ثورستن سيلين بانه : مرارة الجريمة حساب الميزانية فيها (٤) ويعده البعض من اهم اساليب البحث الاجتماعية في علم الاجرام وفي بحث الجريمة كظاهرة اجتماعية (٥) وعلى اساسه يتمكن الباحث من اجراء البحث المقترن بالجهد العقلي ومن ثم الاستنتاج ليكشف عن العلاقة التي قد تربط بين الظاهرة الاجرامية وبين العوامل الفردية الخاصة بالمجرم وكذلك العوامل الاجتماعية والظروف البيئية المختلفة (٦) .

ومن مزايا الاحصاء ايضا انه يستخدم في استنباط خصائص المجرمين وتحديد نوازعهم الفردية والاجتماعية بفضل تقدم الاجهزة المستخدمة في الاحصاء كالالات الحاسبة والعقول الالكترونية .

-
- ٥٠٤ رؤوف عبيد ، اصول علمي الاجرام والعقاب ، المرجع السابق ص ٣٧
٥٠٥ حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب ،
دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ ص ٣٠ ، ٣٣
٥٠٦ جلال ثروت ود . محمد زكي ابو عامر ، علم الاجرام والعقاب ، الدار
الجامعية ، بيروت ٩٨٣ ص ٥٣

ثالثا - عيوب الاحصاء :

بالرغم من المزايا المتقدمة للاحصاء من حيث كونه من اهم وسائل البحث العلمي في الدراسات الجنائية الا انه تعرض للكثير من اوجه النقد حيث ذكرها العلماء وقد استهدفوا من نسبتها اليه لفت النظر الى ان هذه الطريقة في البحث الاجتماعي لاتصلح الا لتكوين فكرة عامة عن النشاط الاجرامي في منطقة معينة او وقت معين وتساعد في تسليط بعض الاضواء على الظاهرة الاجرامية لعجزها عن تغيير هذه الظاهرة بمفردها ، فقد ذكر الاستاذ اكسينر بهذا الصدد ان (الاحصاء لا يكشف عن رابطة السببية بين الظواهر التي يتناولها انما هو قد يكشف عن مدى ما بينهما من رابطة اما تحديد رابطة السببية فأمر اخر يحتاج الى عدة ابحاث تالية مستقلة (٧) .

ويمكن اجمال عيوب الاحصاء فيما ياتي :

١ - من حيث مصدر الاحصاء :

يؤخذ على الاحصاء بانه لايعكس صورة صادقة لحقيقة الظاهرة الاجرامية لذلك لايمكن الاعتماد عليه كطريقة من طرق البحث الجنائي لان الاحصاءات المعتمدة في هذا الصدد هي الاحصاءات الرسمية وهي اما ان تكون بوليسية تصدرها وزارة الداخلية او قضائية تصدرها وزارة العدل او عقابية تصدرها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، وهذه الانواع الثلاث من الاحصاءات لاتشتمل على جميع الجرائم التي ارتكبت فعلا ، لذا فانها لاتعبر تعبيراً صادقا عن تطور ظاهرة الاجرام وتحديد حجمها الحقيقي .

فالاحصاءات البوليسية تسجل كل الجرائم المبلغ عنها سواء الكيدية او غير الكيدية منها ، ولذا فانها تبين عدد الجرائم التي وصلت الى علم اجهزة الشرطة فقط دون الجرائم التي لم تصل الى علم هذه الاجهزة لاسباب

Exner, Kriminologischer Bericht uber (٧)
eine Reise nach Amerika, Berlin, 1935, P. 37.

مختلفة يرجع البعض منها الى طبيعة الجريمة ذاتها لكونها من الجرائم التي تقع في الخفاء كجرائم الاجهاض مثلا ، ويرجع البعض الاخر منها الى طبيعة المجني عليهم كالجرائم الماسة بالشرف والتي كثيرا ما يحجم المنجني عليهم فيها عن ابلاغ دوائر الشرطة تجنبيا للفضيحة ، ولذا فأن هذه الاحصاءات لا تعطي تعريفا دقيقا للافعال المبلغ عنها .

اما الاحصاءات انقضائية فأنها تشمل الاعداد الاجمالية لكل فئة من الجرائم التي صدرت قرارات اكتسبت الدرجة القطعية ، ولهذا فأنها تبرز الجرائم التي اشير اليها في احصاءات الشرطة لاتصل الى القضاء بسبب ممارسة قضاة التحقيق لاختصاصهم في حفظ الدعوى لعدم اهميتها مثلا ، عاجزه ايضا عن اعطاء الصورة الحقيقية لعدد الجرائم المرتكبة فكثيرا من او بسبب انكشاف امر الدعوى الكيدية وما يترتب على ذلك من ايقاف الاجراءات الخاصة بها ، ولذا فأن مثل هذا الاسلوب لا يحقق الهدف الذي يرمى اليه الباحثون في ميدان الدراسات الجنائية ، لان الذي يهمهم هو وحدة الجريمة ووحدة المجرم .

اما الاحصاءات العقابية ، فانه يمكن توجيه نفس المآخذ التي وجهت للاحصاءات القضائية ، بالجرائم التي تصدر فيها جزاءات بديلة للسجن لا تظهر في هذه الاحصاءات ، كالحكم بالحبس مع وقف التنفيذ والغرامة وسحب اجازة السوق او منع ممارسة بعض المهن والايدياع في مأوى علاجي ومراقبة السلوك بالنسبة للاحداث وكذلك تسليم الحدث الى ولي امره او احد اقاربه .

لذلك لو تجاهلنا هذه الاسباب وقمنا بتقييم سلامة النتائج المستنبطة من الاحصاءات ، لوجدنا ان عدد الجرائم المرتكبة فعلا يختلف عن عدد الجرائم المثبتة في الاحصاءات مما يعني وجود فارق كبير بين حجم الاجرام الحقيقي والاجرام المثبت رسميا، اصطلاح على تسميته بالرقم المظلم (Le chiffre noir) وهو رقم يصعب تحديده لانه معرض للزيادة وانقصان ويرجع ذلك الى عدة

اعتبارات منها ، ان الجرائم الخطيرة والمهمة غالبا ما يجرى الاخبار عنها ، فإنه بالمقابل هناك كثير من الجرائم لاتصل الى علم السلطات كما جرائم البسيطة والجرائم الاخلاقية (٨) فالاحصاء ليس بمقدوره ان يحيط لكل الجرائم المرتكبة ، وان الاحصاءات المسجلة لاتعبر عن الواقع تعبيراً دقيقاً لان هناك جرائم تبقى في منطقة الظل لاتكتشفها الاحصاءات ، لذا يمكن القول بأن حجم الجرائم المرتكبة فعلا هي اكبر بكثير من حجم المثبتة بالاحصاءات ، وفي ضوء هذا التناقض بين الجرائم الحقيقية والجرائم المثبتة احصائياً حاول (Mayer) ماير في المانيا ان يجرى مقارنة بين هاتين المجموعتين من الجرائم فكانت النسبة كما يأتي : (٩) .

في سرقة البضائع ١ : ٣٠

في السرقات الجسيمة ١ : ٨

في القتل ١ : ٣

في الاجهاض ١ : ١٠٠

٢ - من حيث مدى البيانات الاحصائية في المكان والزمان :

فكثير من الجرائم المرتكبة لا يكون مكان ارتكابها هو مكان اكتشافها . فقد ترتكب الجريمة في مكان معين وتكشف في مكان اخر بن وريما في اقليم اخر غير الاقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة مما يترتب عليه صدور الاحصاءات عن عدد الجرائم بشكل غير دقيق سواء في الاقليم الذي وقعت فيه الجريمة او الاقليم التي اكتشفت فيه ، اما من حيث الزمن فكثير من الجرائم التي تثبتتها

٨ - د جلال ثروت و د محمد زكي ، علم الاجرام والعقاب ، المرجع السابق ص ٥٧ ، د مأمون محمد سلامه اصول علم الاجرام والعقاب المرجع السابق ص ٩٠ .

٩ - د عوض محمد مبادئ علم الاجرام مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية ص ٦٦ ، ٦٧ .

تلك الاحصاءات في سنة معينة تكون معبره في التحقيقه عن جرائم ارتكبت في سنوات سابقة ، لانه ربما لا يتطابق وقت ارتكاب الجريمة ووقت ضبطها
لذا تأتي الاحصاءات غير دقيقة تبعا لاعتمادها في تثبيت وقت ارتكاب الجريمة على وقت وقوعها وضبطها(١٠) .

٣ - من حيث قيمة المعلومات التي تمدها بها الاحصاءات :

ويؤخذ على الاحصاءات ايضا قصور المعلومات التي تحققها عند تحديد عوامل السلوك الاجرامي تحديد دقيقا(١١) ، فالاحصاء يصلح مثلا لكي يفسر ان الجرائم الواقعة على الاموال يكثر ارتكابها في اجو البارد ، حيث يثبت لنا بالارقام ان معظم جرائم الاموال تقع في فصل الشتاء . الا ان الاحصاء يعجز عن تفسير ما اذا كانت هذه الجرائم ترجع الى زيادة حاجة الافراد لالحصول على المتطلبات الضرورية اتناء هذا الفصل والمتمتله بالملبس والاسلحة . ام الى طول ليالي الشتاء التي تتيح فرصا اكثر لارتكاب هذا النوع من اجرائم .

٤ - من حيث مدى النوفيق في اختيار افراد العينه وافراد المجموعة الضابطة :

ويؤخذ على الاحصاء اخيرا فشله في اختيار المجموعة الضابطة التي تتخذ اساسا للمقارنه بالعينه محل الدراسه ، لانه عند القيام بمقارنه عينه من المجرمين بمجموعه ضابطه من غير المجرمين ، وهذا هو جوهر الاحصاء ، نجد ان هناك صعوبات تتور بهذا الصدد تتمثل بمدى النجاح في اختيار العدد الملائم من العينه ، فالاحصاءات الحاليه تتجه الى اعتماد خصمائه وحده كأساس للعينه كما تتور الصعوبه في امكان اختيار افراد المجموعه الضابطه

١٠ - د . جلال ثروت ود محمد زكي ابو عامر ، علم الاجرام والعقاب ،

المرجع السابق ص ٥٦ .

١١ - حسنين ابراهيم صالح عبيد ، الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٨ ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

بسبب ان هناك شرطا يجب تحققه في افراد هذه المجموعة وهو ان لا يكون قد سبق له ان ارتكب الفعل المكون للجريمة محل الاحصاء على الرغم من وجوده في نفس الظروف وتمائله معهم في السن والجنس (١٢) ، ونتيجة لهذا الشرط فانه يجب استبعاد كل من ارتكب الفعل سواء تم تبليغ السلطات المختصة ام لم يتم هذا التبليغ ، ومن الناحية الاخرى فانه يتعذر توافق خمسمائه فرد امن الافراد تنطبق عليهم نفس الظروف الاجتماعية والبيئية او الفردية التي تتوافر في افراد المجموعة الضابطة حتى يتم مقارنة هذه العينة من المجرمين مع هذه المجموعة الضابطة .

رابعاً : تقييم الاحصاء :

رغم كل ما سبق ذكره ، فإن طريقة الاحصاء لازالت من اهم طرق البحث العلمي في مجال تحليل الظاهرة الاجرامية وبيان اسبابها ، لان العيوب التي نسبت اليه يمكن تفاديها او التقليل من اثارها باعتماد احصائيات لسنوات متعددة ، وبعد دراستها وتحليلها بعمق وفق المنطق العلمي السليم والامانة بالمجهود الجماعي المشترك بين الباحثين الذي اصبح الاسلوب المفضل في مجال هذه الدراسات وبمساعدة الالات الحاسبة والعقول الالكترونية بهذا الصدد فمن شأن هذه العوامل ان تأتي معها العينة ممثلة للمجموعة الضابطة على نحو اكثر دقة واحكام كما ان من شأنها ان تقلل من حالات عدم التجانس في البيانات او النتائج المستخلصة من الاحصاءات (١٣) .

١٢ - د جلال ثروت الظاهرة الاجرامية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ٧٢ ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

١٣ - د عبد الفتاح انصيفي ، علم الاجرام المرجع السابق ص ٢٩ - ٣٥ .

ومن اجل ان لا نبغس الاحصاء حقه ينبغي ادراك حقيقة وظيفته ، ومتى
ادركنا ذلك توصلنا الى المدى الذى يمكن ان يفيدنا الاحصاء في تحقيق اهدافنا
كبي لا يقدر اكبر من حجمه ويحمل اكثر ما يطبق (١٣) .

وقد تضمن مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
النص ضمن مقراراته على اهمية الاحصاءات المتعلقة بالجريمة ، فبين في القرار
رقم ٢ المتعلق بوضع الاحصاءات الخاصة بالجريمة والعدالة : ان مؤتمر الامم
المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، اذ يشير الى اهتمام مؤتمر الامم
المتحدة الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بوضع احصاءات اكثر كفاية
عن الجريمة والجنوح واذ يلاحظ الحاجة القائمة على المستوى العالمى الى
وضع احصائية مناسبة وموثوق بها عن ظاهرة الجريمة وعمل نظم العدالة
الجنائية ، واذ يسلم بما المعلومات الصحيحة ، ولا سيما المعلومات الاحصائية
من اهمية في فهم الجريمة وعمل نظم العدالة

١ - يرجو من الامين العام ان يضاعف بذل الجهود لتنسيق جمع احصاءات
مقارنة فيما بين البلدان بشأن الجريمة والعدالة في كل دولة من الدول
الاعضاء ، بدأ بالصعيد الاقليمي .

٢ - يوصي بان تعزز جميع الدول جهودها الرامية الى تحسين المعلومات ، ولا
سيما المتعلقة بالجرائم (١٥) .

١٤ - د عوض محمد ، مبادئ علم الاجرام ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .
١٥ - تقرير مؤتمر الامم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الامم
المتحدة - الجمعية العامة ، ص ١٣ و ١٢ .

المطلب الثاني

دراسة الحالة

تعد طريقة دراسة الحالة من الطرق التي يستخدمها الكثير من الباحثين في نطاق اندراسات المتصلة بالسلوك الاجرامي ، ويقصد بها: تلك الوسيلة العلمية المستخدمة في جميع انبيانات الاجتماعية وتحليلها وتصنيفها (١٦)، وفي علم الاجرام تتحقق دراسة الحالة بجمع البيانات عن وحده اجتماعية قد تتمثل في فرد من الافراد فيما يتعلق بحياته باكملها او بالنسبة لجزء منها ، بهدف التوصل الى فحص حالته العضوية وتحليل نفسيته والتعرف على الظروف الاجتماعية المحيطة به ، ومن اجل الاحاطه بسلوك المجرم والوقوف على حقيقته ، كظاهرة بيولوجية ونفسية واجتماعية ، لا بد من دراسة الحالة لتفسير الموقف الكلي وتشمل هذه الدراسة جميع ظروف الشخص البيئيه والاجتماعية ، وفحص حالته العضوية والنفسية والتعرف على ماضيه وحاضره ، كما قد تتمثل هذه الدراسة في مجموعة من الافراد يجمعهم ظرف اجتماعي متشابه كالتصدع العائلي مثلاً (١٧) .

وإذا كان الاحصاء يعني عموماً : ترجمة حجم ظاهره معينه الى ارقام فإن دراسة الحالة تتولى بالدراسة المباشرة الفرد او مجموعة من الافراد الذين تتكون منهم الوحدة الاجتماعية محل الدراسة .

ولا تتحق هذه الدراسة بالاعتماد على وسيله معينه ، وانما ينبغي اللجوء الى اكثر من وسيله في جمع المادة ، على ان تكون هذه الوسائل مختلفة تبعاً للاتجاهات والجوانب المختلفة التي يتطلب دراستها فدراسة حالة المجرم دراسة

-
- ١٦ - د - جلال ثروت . الظاهرة الاجرامية المرجع السابق ، ص ٤١ .
١٧ - د . عيد انفتاح الصيفي : علم الاجرام ، المرجع السابق ص ٣٥ .

معمقه تستلزم الرجوع الى البيانات الخاصة بحالته العضوية والعقلية والنفسية دون الاقتصار على البيانات الخاصة بالظروف الاجتماعية التي احاطت به عامة كانت هذه الظروف ام خاصة .

وقد استخدمت وسيله دراسه الحاله من قبل كثير من الباحثين ، ومن هؤلاء الاستاذان شلدون واليانور جلوك الذين قاما بدراسة اشتملت على النساء الجانحات حيث استخدمتا في بحثهما عينه تجريبيه تتكون من ٥٠٠ امرأة جانحة ومجموعة ضابطه من نفس العدد لم يرتكبن جرائم من قبل ، وقد امتدت هذه الدراسة لتشمل جمع المعلومات والبيانات عن تاريخهن الشخصي والعائلي ، كما شملت الجوانب النفسيه والعقليه لهن ، ومع دراسة كامله للظروف الاجتماعيه المحيطه بهن ، وقد انتهت هذه الدراسة بوضع جداول تتضمن ماياتي : -

- ١ - تفسير السلوك الاجرامي اكل واحده منهن ، والتنبؤ بمستقبلها الاجرامي
- ٢ - تقديم المساعده لهيئه البارول في كيفية تحديد الجانحه التي تستحق الافراج بموجب هذا النظام .
- ٣ - تقديم المساعده للمقاضي في تطبيق الاسلوب الذي يتناسب مع ظروف وشخصية الجانحة العائده (١٨) .

كما استخدم هذه الوسيله ايضا الاستاذ سيرل بيرت ، من اجل الكشف عن عوامل جنوح الاحداث في لندن ، حيث طبقها على عينه تجريبيه تضم ٢٠٠ حدث جانح من الذكور والاناث ومجموعة ضابطه تمثل نفس العدد من الذكور من العينه من غير الجانحين ، مراعيًا في اختيارهم التشابه بين المجموعتين من حيث العمر والظروف الاجتماعيه والاقتصاديه والثقافيه .

١٨ - د . يسر انور علي ود . امال عبد الرحيم عثمان ، علم الاجرام وعلم العقاب المرجع السابق ص ١١٢ ، ١١٤ .

وقد قام الباحث المذكور بتطبيق اسلوب الدراسة الكاملة للحالة حيث امتدت هذه الدراسة الى تاريخ حياة كل حدث ماضيها وحاضرها ، وقد استطاع بييرت رسم نطاق بحثه عن ماضي الحدث من خلال المعلومات والبيانات التي استقماها من الحدث نفسه او من اهله او ذويه او اصدقائه او ممن يعمل معهم ، أما عن حاضره فقد اعتمد على نتائج الفحوص المتعددة التي اجراها من اجل الاحاطة الكاملة بحالته العضوية والنفسيه والعقلية لتحديد شخصيته ، اضافة الى دراسة الظروف الاجتماعية التي يخضع لها .

وقد توصل الباحث في نهاية هذه الدراسة الى القول بأن : اسباب جنوح الاحداث ترجع الى اكثر من عامل ، الامر الذي يتطلب معه ان تتسم هذه الدراسة بالتكامل والشمول ، ولكن هذا لا ينفي التأكيد على عامل معين دون غيره مادام انه يلعب دورا اساسيا في تكوين الظاهرة الجرمية ، ومن هذه العوامل رفاق السؤ والحالة الاسرية وعدم الاستقرار النفسي .

لذا امكن القول بأن هذه الطريقة تختلف عن طريقة الاحصاء في ان محل الدراسة فيها الطرف المتشابه الذي يجمع عدد من الافراد في حين ان محل الدراسة في الطريقة الاولى هو الفرد ذاته . (١٩)

تقييم هذه الطريقة :-

اولا . مزايا دراسة الحالة :

تعد هذه الطريقة من اهم الطرق التي تساعد على التشخيص الكامل للحالة موضوع الدراسة ، اضافة الى كونها اهم الوسائل المتبعة في جمع المعلومات والبيانات التي تقتضيها طبيعة البحث في نطاق علم الاجرام . لانها لا تمثل اداة خاصة بل تمثل وسيلة عامة لتنسيق وجمع وربط هذه البيانات من اجل التوصل الى افضل الصيغ المتبعة في تفسير وتحليل السلوك

١٩ - د . عبد الفتاح الصيفي ، علم الاجرام ، المرجع السابق ص ٣٦-٣٧

٢٠٠ ثانياً الانتقادات الموجهة الى دراسة الحالة :-

على الرغم من المزايا المتقدمة لدراسة الحالة من حيث كونها وسيلة مهمة من وسائل البحث العلمي التجريبي في مجال الدراسات الاجرامية ، الا انها تعرضت للكثير من الانتقادات نجمل فيما يلي اهمها : =

١ - ان تفسير الانحرافات يكون موضع تحيز من الباحث اكثر ممسا تقتضيه الحالة استجابة لفكرة خاطئه اثرت عليه ، مما يترتب عليه قيام الباحث بايراز الكثير من الاتجاهات والجوانب التي ليس لها اهمية تذكر على حساب الجوانب الاخرى المهمة ، اى ان الباحث قد يدرى في عناصر الحالة الواحد الاتجاهات التي تناسب فكرته السابقه لتفسير الانحراف ، فيعتمد تلك الاتجاهات ويهمل غيرها لاسبب وانما لكونها لا تتلائم مع فكرته هذه ، مما يخشى معه ان يبتعد بهذا التفسير عن المنهج العلمي الذى من اهم سماته : التزام الباحث بالموضوعيه المجرده في اعتماد نتائج البحث حتى وان جاءت مخالفه لتصوراته السابقه ، ومن ثم تصحيح هذه التصورات ان وجدت وفقا لنتائج المستخلصه من الحالة موضوع البحث .

٢ - ان عمل اغلب الدارسين الحالة مع هيئات لديها تعامل مع الجانحين ، طلبت قيامهم بهذه الابحاث ، من شأنه نشوء التزام بحق هؤلاء الباحثين عند قيامهم بدراساتهم ، وان تكون نتائج هذه الابحاث لها صلة بالحالة محل البحث ، والذى يخشى منه بهذا التصدد هو : احتمال ان توجه هذه البحوث والدراسات نحو اصلاح مواطن الانحراف اكثر من توجيهها نحو تفهم اسباب الانحراف .

٢٠ - د . يسر انور علي و د . امال عبد الرحيم عثمان ، علم الاجرام وعلم العقاب المرجع السابق ، ص ١١٢ ، ١١٣ .

المطلب الثالث

المسح الاجتماعي

ويقصد به الدراسة الوصفية التي تهدف الى جمع الحقائق عن ظاهرة من الظواهر الاجتماعية او مجموعة من الوقائع او الافراد من اجل ابراز خصائص تلك الظاهرة او الوقائع او الافراد ثم تعميم النتائج العلمية المستخلصة منها على افراد معينين في المجتمع او جميع افرادهم (٢١) . بدون استثناء ويتم هذا الاسلوب باحدى طريقتين : -

الطريقة الاولى : طريقة النموذج الاستجوابي :

وتتحقق بأن يهيء الباحث نموذج معد سلفا يتضمن مجموعة من الاسئلة المباشرة حول مختلف الظروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط بالافراد المقيمين في منطقة معينة يتخذها الباحث محلا لبحثه والتي تتميز بطابع اجرامي خاص ، ويتولى بنفسه توزيع هذه الاسئلة على هؤلاء الافراد الذين يعتبرون عينه البحث المذكور ويتجمع اجابات افراد العينه تتم عملية التنسيق والتحليل التي تسهل على الباحث استخلاص مدى ارتباط ظاهرة الاجرام محل الدراسة بالظروف المختلفه التي تسود في تلك المنطقة .

وقد يطبق هذه الاسلوب ايضا باتباع طرق اخرى ، ومن اهمها طريقة النموذج العائلي ، والتي تتحقق بتوزيع نماذج فيها مجموعة من الاسئلة ذات الصبغة العائليه ، تتضمن بيانات متعددة عن الجوانب

٢١ - د . جلال ثروت و د . محمد زكي ابو عامر ، علم الاجرام والعقاب ، المرجع السابق ص ٥٩ ، د . يسر انور علي و د . امال عبد الرحيم عثمان ، علم الاجرام وعلم العقاب ، المرجع السابق ص ١٠٢ .

٢٢ - د . مأمون محمد سلامه ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .